

مرسوم اشتراعي رقم 144
صادر في 12 حزيران 1959
قانون ضريبة الدخل

معدل بموجب:

- القانون الصادر بتاريخ 20/06/1961
والمرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/03/04
والمرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/03/11
والقانون رقم 67/26 تاريخ 08/05/1967
والقانون رقم 67/58 تاريخ 1967/07/05
والمرسوم الاشتراعي رقم 58 تاريخ 1967/08/05
والمرسوم الاشتراعي رقم 60 تاريخ 1967/08/05
والمرسوم الاشتراعي رقم 68 تاريخ 05/08/1967
والمرسوم رقم 9800 تاريخ 1968/05/04
والقانون رقم 70/1 تاريخ 1970/01/19
والمرسوم رقم 8694 تاريخ 22/08/1974
والقانون رقم 75/25 تاريخ 1975/08/14
والقانون رقم 75/34 تاريخ 1975/09/23
والمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1977/2/14
والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 23/02/1977
والمرسوم الاشتراعي رقم 44 تاريخ 26/05/1977
والمرسوم الاشتراعي رقم 60 تاريخ 1977/05/26
والمرسوم الاشتراعي رقم 55 تاريخ 21/06/1977
والمرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1977/06/27
والمرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 27/06/1977
والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/06/30
والمرسوم الاشتراعي رقم 108 تاريخ 30/06/1977
والمرسوم الاشتراعي رقم 101 تاريخ 30/6/1977
والقانون رقم 16/78 تاريخ 1978/05/02
والقانون رقم 79/6 تاريخ 21/12/1979
والقانون رقم 80/27 تاريخ 1980/07/19
والقانون رقم 14/81 تاريخ 1981/07/15
والمرسوم رقم 4200 تاريخ 08/08/1981
والمرسوم رقم 102 تاريخ 1982/12/30
والمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 1983/06/14
والمرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 15/07/1983
والمرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/09/09
والمرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 16/09/1983

والقانون رقم 85/7 تاريخ 1985/08/10
والقانون رقم 41/86 تاريخ 1986/09/24
والقانون رقم 88/3 تاريخ 20/01/1988
والقانون رقم 33/88 تاريخ 1988/06/21
والقانون رقم 90/4 تاريخ 27/03/1990
والمرسوم رقم 603 تاريخ 1990/05/21
والقانون رقم 14/90 تاريخ 1990/08/20
والقانون رقم 89 تاريخ 07/09/1991
والقانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993
والقانون رقم 286 تاريخ 1994/02/12
والقانون رقم 301 تاريخ 1995/03/21
والقانون رقم 409 تاريخ 07/02/1995
والقانون رقم 622 تاريخ 1997/03/07
والقانون رقم 671 تاريخ 1998/02/05
والقانون رقم 107 تاريخ 1999/07/23
والقانون رقم 173 تاريخ 14/02/2000
والقانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29
والقانون 326 تاريخ 2001/6/28
والقانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993
والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8
والقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30
والقانون رقم 583 تاريخ 3/4/2004
والقانون رقم 744 تاريخ 15/5/2006
يلغى:
القانون الصادر بتاريخ 1944/12/04

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون 12 كانون الاول سنة 1958،
بناء على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تتناول ضريبة الدخل:

- 1- ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية.
- 2- الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد.
- 3- دخل رؤوس الاموال المنقولة .

الباب الاول
في الضريبة على ارباح المهن الصناعية
والتجارية وغير التجارية

الفصل الاول
في الاعمال والمهني الخاضعة للضريبة
المواد 4-2

المادة 2

تتناول الضريبة ارباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى من الضريبة أي دخل الا بنص صريح في القانون .

المادة 3

تقرض الضريبة باسم الاشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الاراضي اللبنانية او في الخارج، على مجموع الارباح التي يحققونها في لبنان .

المادة 4

يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة:

أ - الشركات، أيا كان نوعها وغايتها.

ب - الاشخاص الحقيقيون او المعنويون:

- 1-الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية او بيعها، والذين يتولون شراءها باسمهم وبيعها للمتاجرة.
 - 2-الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية مجهزة بالمفروشات او الادوات اللازمة لاستثمارها، سواء تناول الاجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة او تناول جزءا منها، او لم يتناولها على الاطلاق.
 - 3-الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الارض.
- ج- السماسرة والعملاء، والوسطاء وبصورة عامة كل شخص حقيقي او معنوي يتوسط في شراء انواع الاموال كافة او بيعها.
- د - كل شخص حقيقي او معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل .

الفصل الثاني
في الاعفاء من الضريبة
المادة 5

المادة 5

يستثنى من الضريبة :

- 1-معاهد التعليم.
- 2-المستشفيات والميتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف ، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة.

اضيف النص التالي الى البند 2 من المادة 5 بموجب المادة 36 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 (قانون موازنة

1985):

اما المستشفيات والمياتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.

3-مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.

4-شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.

5-المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص بالبيع او يبيعونها بعد التحويل.

6-مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.

7-المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة- 8 .

أضيفت الفقرة 8 التالية الى نص المادة 5 ، بموجب المادة 9 من القانون رقم 67/58 تاريخ: 5/7/1967

- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.

9-

أضيفت الى نص المادة 5 من قانون ضريبة الدخل بموجب المادة 53 من القانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 (موازنة 2002) الفقرة التاسعة التالية:

الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة 17 من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة 20 من القانون الصادر بمرسوم رقم 59/146 وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين .

المادة 5 مكرر

أضيف نص المادة 5 مكرر التالي نصه بموجب المادة الاولى من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

أولاً :يجوز للمؤسسات الصناعية ان تغطي بجزء معين من ارباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية:

1-يجب ان يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:

أ - اقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الانتاجية نوعاً او كمية ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات او انشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من اجل ورشة معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الادخال المؤقت.

ب - بناء مساكن لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لاحكام قانون الاسكان والانظمة المنبثقة عنه شرط:

-ان تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة.

-ان لا تستعمل في أي وقت لغير الغاية المعدة لها.

-ان لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد 15% من مجموع الرواتب والاجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم او الاجير.

ج - ولا تطبق احكام قوانين الاجور الاستثنائية على هذه المساكن.

2-على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة اعلاه ان تعلم خطباً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الاقل من مباشرة التوظيف وان تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من ارباحها وان ترفق الاعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الاعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف اجراء المؤسسة لاية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.

3-في حال توافر الشروط المذكورة اعلاه تغطي تباعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمائة من ارباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة الى 75% كحد أقصى اذا تم التوظيف في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

4-تعفى النسبة المقتطعة من الارباح السنوية الصافية والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقا للاحكام المبينة اعلاه من ضريبة الدخل شرط ان لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الاربع المذكورة اعلاه لكل عملية توظيف.

5-

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عنها في الفقرة 5 من البند اولا من المادة 5 مكرر، بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30: على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، ان تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف الى ارباح اية سنة لاحقة وان تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 3% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الاعمال التي جرى الاقتطاع من ارباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم اتمام التوظيف واخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة اعلاه.

ثانيا: 1- تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد اقصى اعتبارا من تاريخ مباشرة الانتاج ارباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتبارا من سنة 1980 اذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الاقصى المبين في الفقرة "د" أدناه:

- أ - ان ينشأ المصنع في احدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- ب - ان تستهدف المؤسسة انتاج سلع و مواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الاول من كانون الثاني 1980 ، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقا في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية الى منتجات نصف مصنوعة او منتجات تامة الصنع او تحويل منتجات نصف مصنوعة الى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب او التجميع باكمالها صنع مواد او سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.
- ج -

عدل نص الفقرة "ج" من البند ثانيا - 1 - من المادة 5 مكرر، بموجب المادة 1 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واصبح على الوجه التالي:

ان لا تقل قيمة الاصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لانتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية.

د - ان لا يتجاوز مجموع الارباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الاعفاء بأية حال من الاحوال قيمة الاصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الانتاج.

2-على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الاحكام المذكورة اعلاه ان تعلم خطيا الدائرة المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الانتاج وان ترفق الاعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة اصولها الثابتة ومواصفات انتاجها.

3-يمنح الاعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنقط.

4-على المؤسسة المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون ان تقدم الى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الاعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل. وعليها ايضا الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبيتها عن مدة الاعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة.

5-تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من احكام هذا القانون بغية التثبت من تقيدها بالشروط المفروضة .

الفصل الثالث

في تحديد الارباح الخاضعة للضريبة

المواد 6-30

المادة 6

تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكليف وان انقطع مصدر الربح خلال سنة

التكليف او قبلها .

المادة 7

ان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والاعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

تشتمل هذه النفقات والاعباء بصورة خاصة على:

- 1-يدل شراء البضائع او السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة .
- 2-يدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، أو قيمته التأجيرية اذا كان يخص المكلف.
- 3-فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- 4-الرواتب والاجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلا عن خدماتهم او تعويضا عن صرفهم من الخدمة وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
- 5-النفقات العامة المألوفة الاخرى، ومنها بدل تأمين العمال والمستخدمين.
- 6-ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

7-

الغي نص البند 7 من المادة 7 ، بموجب المادة 2 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:

الاستهلاكات المحسوبة على اساس سعر الكلفة الاصلي لعناصر الاصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.
يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قرارا بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصى ودنيا ، ويحق للمكلف ان يختار النسبة او النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط ان يودع الدائرة المالية المختصة مسبقا برنامج الاستهلاكات والا اعتبر انه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.
وتبقى النسبة او النسب المختارة ثابتة والزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الاصلي.
اما الاصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها الا اذا كان متوجبا التخلي عنها بلا عوض عند حلول اجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على اقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الاجل.
8-مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند اعلان الافلاس او لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، او معاشات التقاعد، او تعويضات الطوارئ وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

أضيفت الفقرة التالية الى القسم الاول من البند 8 من المادة 7 بموجب المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 83 تاريخ

27/6/1977:

ويجاز للمصارف ابتداء من أعمال 1977 ادخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل اعلان افلاس المدين .ويعتبر الدين مشكوكا بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن.

اضيف نص جديد الى القسم الاول من الفقرة المضافة من البند 8 بموجب المادة 26 من القانون رقم 583 تاريخ

23/4/2004 وهو التالي:

ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.
اما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت من اجلها، او التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فانها تضاف الى ارباح السنة المذكورة.
9-المبالغ التي يثبت انها دفعت، على سبيل الاسعاف او التبرع او الاحسان الى مؤسسات خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية معترف بها رسميا وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . **أضيفت الفقرة**
التالية الى البند 9 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 15735 تاريخ 1964/3/11 ثم عدلت بموجب المادة الاولى من القانون رقم 67/26 تاريخ 1967/5/8 على الوجه التالي:

تعتبر التبرعات والمساعدات بكاملها التي يثبت دفعها في خلال سنوات 1964 و1965 و1966 و1967 و1968 الى نقابة الصحافة اللبنانية للمساهمة في بناء دار الصحافة نفقات وأعباء قابلة للتزليل من أرباح السنوات المذكورة. أضيف الى البند 9 من المادة 7 بموجب المادة 23 من القانون رقم 286 تاريخ 1994/2/12 (موازنة 1994)، الفقرة التالية: تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستدفع في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات و اعباء قابلة للتزليل من ارباح السنة التي دفعت او التي ستدفع خلالها.

10-

الغي نص البند 10 من المادة 7 بموجب المادة 3 من القانون رقم 27/80 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي: الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

11- اضيفت البند 11 التالي الى المادة 7 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 1977/2/23: نفقات الاعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

12-

أضيف البند الثاني برقم 11 الى القسم الاول من المادة 7، والاصح ان تكون الاضافة برقم 12، بموجب المادة 4 من القانون رقم 27/80 تاريخ 1980/7/19:

العلاوة المفروضة على إيرادات الاملاك المبنية لحساب البلديات عملا بالمادة 57 من قانون 1962/9/17 التي تترتب على شركات الاموال.

ولا يسمح بتزليل ما يلي:

1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

2- الضرائب او الرسوم المدفوعة او المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان او لاي سبب آخر.

3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له او كان تابعا لها وان اقتصرت التبعية على الاشراف.

4- النفقات والاعباء التي لا يثبت المكلف انه تحملها للمساهمة في اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها في الخارج سواء كان تابعا لها او كانت تابعة له.

5- النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقتطعها رب العمل او الشريك اجرة له عن ادارة المؤسسة او لنفقاته الخاصة.

6-

عدل نص الفقرة 6 من المادة 7 بموجب المادة 19 من القانون رقم 1/70 تاريخ 1970/1/19 على الوجه التالي:

تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الاساسية، وكذلك كل مبالغ او زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والاجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة او الصناعة او المهنة.

7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية .

المادة 8

تعتبر إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وايرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءا من أصول المهنة او المؤسسة قسما من الواردات التي تتناولها الضريبة.

اما اذا كانت هذه الايرادات خاضعة في الاصل لاحدى الضرائب النوعية الاخرى على الدخل، وأضيفت الى الارباح عند تحققها، فانه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها من هذه الارباح وعدم اخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

أضيف الى آخر المادة 8 فقرة جديدة بموجب المادة 5 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، وبموجب المادة 2 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 الغيت هذه الفقرة .

المادة 9

ألغى نص المادة 9 بموجب المادة 6 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:
ان انصبه الارباح التي تحصل عليها شركات اموال لبنانية نتيجة حيازتها اسهما وحصصا في شركات اموال لبنانية اخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب، لكنها تبقى خاضعة عند اعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة 72 مكررة جديدة من قانون ضريبة الدخل.

المادة 10

لاجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف ملزم بمسك السجلات التجارية عملا بقانون التجارة، ان يقدم تصريحا عن ربحه الحقيقي او عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الادارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات.
أما المكلفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر ارباحهم الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام النبذة "ج" من الفصل الثالث من هذا الباب.
وإذا كان المكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه ان يقدم تصريحا بمجموع وارداته، ما لم يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي وفقا لاحكام النبذة (أ) من الفصل الثالث من هذا الباب.
ويكون الشريك المتمتع بالاهلية في شركات التضامن او التوصية، وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت اليه الشراكة عملا بأحكام المادة 66 من قانون التجارة، مسؤولا شخصيا عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح اجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الارباح والخسائر .

المادة 11

ان التصريح عن الربح الحقيقي اجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:
1- شركات الاشخاص وشركات الاموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.
2- فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج.
3- عدلت الفقرة 3 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:
المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الاخرى التي تستخدم اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة، الا ما كان منها مؤسسات حرفية.
4- المصارف والصرافة والصرافون والاشخاص الذين يتعاطون اشغال الحسم او الاعمال المصرفية.
5- المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء وكلاء المعامل والبيوت التجارية.
6- التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم اكثر من اربعة اشخاص.
7- اصحاب مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية.
8- مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل ، صيد الحمام الخ...)
9- مستثمرو فنادق الدرجتين الاولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي.
10- مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الاولى والثانية وفقا للتصنيف الرسمي.
عدلت الفقرة 11 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:

11- دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.
عدلت الفقرة 12 من المادة 11 بموجب المادة 37 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) على الوجه التالي:
12- المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.

المادة 12

تكلف الفئات، غير المذكورة في المادة السابقة، على اساس الربح المقطوع او المقدر، غير انه يحق لكل شخص ان يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي، شرط ان يقدم طلبا بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكاليف. ولا يجوز لمن اختار طريقة التكاليف على اساس الربح الحقيقي ان يطلب الرجوع في السنوات التالية الى طريقة التكاليف المقطوع او المقدر .

أ - في التكاليف على اساس الربح الحقيقي

المادة 13

الغني نص الفقرة الاولى من المادة 13 ، بموجب المادة 7 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بنص جديد، ثم عدل هذا النص بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 15/7/1983 ، على الوجه التالي:

يقدم التصريح عن الربح الحقيقي الى الدوائر المالية المختصة قبل اول نيسان من كل سنة، وقبل اول حزيران فيما يتعلق بشركات الاموال، ويضم اليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة من حساب الارباح والخسائر ، وبيان بالنفقات والاعباء الواجب تنزيلها عملا بأحكام المادة 7 أما تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب احكام قانون التجارة فيقدم قبل اول ايلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة ان يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل اليهم بشأن الرقابة التي اجروها، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة 108 من قانون ضريبة الدخل.

أما المكلفون من غير اصحاب المهن التجارية والصناعية الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية فيجب ان يضموا الى تصريحهم جدولاً يبينون فيه مجموع وارداتهم غير الصافية ومجموع نفقات مهنتهم والاعباء القابلة للتزليل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة.

وأما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها، بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فأنها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (ثلاثة أشهر او خمسة أشهر) على ان تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوي. ويمكن للادارة تمديد المهل المذكورة شهرا واحدا اذا وجدت اسبابا جوهرية تستوجب التمديد .

المادة 14

ان الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة، او خلال مدة الاثني عشر شهرا التي بنيت على نتائجها الميزانية الاخيرة (وذلك اذا كانت هذه المدة تختلف عن السنة المدنية (وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل وآخر كانون الاول من السنة السابقة سنة التكاليف .

المادة 15

اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان، او مشرفة على مؤسسات واقعة في الخارج، تنقل قسما من ارباحها الى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او بأية وسيلة اخرى، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات.

واذا لم تتوفر الادلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، اتخذت ارباح المؤسسات المشابهة اساسا للمقارنة ولتحديد الربح، بالاضافة الى المظاهر الخارجية ومعلومات دوائر المالية المختصة .

المادة 16

إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من أعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه. ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته.

أضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 16 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27:

الا أنه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

-باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.

-ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المادة 25 من القانون رقم 79/2 تاريخ:1979/3/22

وعند نقل العجز الحاصل خلال كل من السنتين 1976/1975 الى نتائج السنوات التالية، لا تدخل سنة 1978 اذا كانت نتيجتها عجزا في حساب السنوات الثماني المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27. ويستفيد المكلف في هذه الحالة من سنة اضافية تاسعة لنقل العجز.

كما يخضع نقل العجز اللاحق بالمكلفين بضريبة الدخل خلال عام 1978 للاحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 المتعلقة بالعجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و1976.

أضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/9/9:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1981 و1982 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

-باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.

-ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه.

ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المادة 70 من القانون رقم 7/85 تاريخ 1985/8/10:

الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1983 و1984 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

-باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.

-ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

أضيف النص التالي الى المادة 16، بموجب المادة 25 من القانون رقم 14 تاريخ:1990/8/20

ألا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال اعمال كل من سنتي 1989 و1990 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يأتي:

-باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى.

-ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمائة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية .

ب - في التكاليف على اساس الربح المقطوع

المادة 17

على المكلفين، غير الخاضعين لطريقة التكاليف على اساس الربح الحقيقي او على اساس الربح المقدر، ان يقدموا الى الدوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحا عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة .

المادة 18

الفي نص المادة 18 بموجب المادة 71 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي:
يقصد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكاليف على اساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف انواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكاليف، وعلى الاخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمنا لبضائع او سلع او ادوات او لوازم باعها، وبدلا لما أجره منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسة او عائدات او فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية او فرق صرف او بدل اتعاب الخ...
اما الايرادات الخاضعة اصلا لضريبة نوعية اخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض، ايرادات املاك مبنية الخ...) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتنزل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الاول مع ما يقابلها من اعباء متعلقة مباشرة بالايرادات المذكورة .

المادة 19

يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساسا لتحديد الربح الصافي المقطوع من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة، فيما يتعلق بالمكلفين الملمزمين بمسك السجلات التجارية، او من السجل المنصوص عليه في المادة 20 التالية فيما يتعلق بالمكلفين من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية .

المادة 20

على كل مكلف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية ان يمكسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وان يدون فيه وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة.
اما أرباب المهن المضطرون للمحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة والى جانبها تاريخ قبضها دون ذكر اسماء الدافعين.

الغيت الفقرتان 3 و4 من المادة 20 بموجب المادة 16 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، واستعيض عنها بالفقرة الوحيدة التالية:

وتتولى اقسام المحاكم المختصة التأشير على سجلات جميع المكلفين وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبصرف النظر عن طريقة التكاليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل ترقيم سجلات باقي المكلفين والتأشيرات عليها .

المادة 21

تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع .

المادة 22

تتألف اللجنة المشار إليها في المادة السابقة من:
-مدير المالية العام او من ينوب عنه، رئيسا.
-مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة، عضوا.
-مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة، عضوا.
-خبير يمثل، حسب الاقتضاء، التجار او الصناعيين او أرباب المهن غير التجارية يختاره وزير المالية، عضوا.
-موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل)، مقررا.
تعين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثرية، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا .

المادة 23

تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن او الاعمال معدلا سنويا وسطا.
تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية.
وتعين بقرار من وزير المالية في كل سنة المهن التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها. أما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة .

ج - في التكلفة على اساس الربح المقدر

المادة 24

تفرض الضريبة على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكلفة الحقيقي او المقطوع على اساس الربح المقدر .

المادة 25

الفي نص المادة 25 بموجب المادة 34 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي:
تتولى لجان خاصة بتقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:
-رئيس دائرة ضريبة الدخل او رئيس مالية المحافظة او مراقب ضرائب رئيسي رئيسا
-مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة عضوا
-مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة او احد اعضاء مجلس ادارة المحافظة حيث لا توجد غرفة تجارة يختاره المحافظ عضوا
-موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) او من الوحدة او الدائرة المالية المختصة في المحافظة عضوا
-مراقب ضريبة الدخل المختص مقررا
تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا .

المادة 26

لاجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها ان تستند الى مظاهر عيشه

الخارجية، وان تستمع اليه اذا رأت حاجة الى ذلك.
وتضع اللجنة بالارباح المقدرة لوائح اسمية مصدقة تتخذ اساسا لفرض الضريبة .

المادة 27

يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية.
ويجوز بناء على قرار صادر عن وزير المالية اعادة النظر في تقديرات اللجنة اذا حدثت اسباب اقتصادية موجبة .

د - احكام مشتركة

المادة 28

تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الارباح الحقيقية او المقطوعة الناتجة عن التصريح، او المقدرة، بموجب جداول تكليف اساسية.
وإذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

المادة 29

اذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على ارباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف بعد.
ويتناول التكليف الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من المدة التي تناولها التكليف السابق واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل.
اما فيما يتعلق بالربح المقدر، فتفرض الضريبة على الربح المحسوب بالنسبة الى مدة العمل من السنة التي حصل خلالها التوقف.
وعلى المكلف المنقطع عن العمل، الخاضع لطريقة التكليف الحقيقي او المقطوع، ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة.
اما اذا كان المكلف يتعاطى عملاً آخر، او يملك مؤسسة غير التي باعها او تفرغ عنها في بحر السنة، فعليه ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ التفرغ او البيع، وان يدون في تصريحه السنوي العام نتيجة اعمال المؤسسة التي توقف عن العمل فيها.
وفي كل حال يتوجب على جميع فئات المكلفين بيان اسم المشتري، وشهرته وعنوانه وتطبيق احكام هذه المادة على المصنفين القضائيين ووكلاء التفليسة عند وقوع الافلاس . وعندئذ تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم .

المادة 30

الغي نص الفقرة الاولى من المادة 30 بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 ثم عدل نص هذه الفقرة بموجب المادة 35 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001 (بحيث تصيح كما يلي:
اذا لم يقدم المكلف التصريح القانوني ضمن المهلة المحددة، تفرض غرامة قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير من قيمة الضريبة المتوجبة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، على ان لا تتجاوز (100%) مئة بالمئة من قيمة الضريبة، وذلك لغاية نهاية السنة الاولى من المهلة المحددة لتقديم التصريح.
وفي حال لم يتم التصريح، عندها تقوم الادارة المالية المختصة بتكليفه مباشرة على اساس الربح الذي تحدده وتضيف

غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

الغي نص الفقرة الثانية من المادة 30 بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 (قانون موازنة 1991)، واستعيض عنه التالي:

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو إذا امتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة أيضا على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

الغي نص الفقرة 3 من المادة 30، بموجب المادة 72 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 وابدل بالنص التالي: اما إذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة احد الشروط القانونية، فتتنزل الغرامة الى 10% ولا يتوجب التكاليف المباشر.

عدل نص الفقرة 4 من المادة 30، المعدلة بموجب المادة 72 من القانون رقم 7/1985 والمادة الاولى من القانون رقم 1988/3 تاريخ 1988/1/20، بموجب المادة 32 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، واستعيض عنه بالنص التالي الذي عدل بموجب المادة 3 من القانون رقم 282 تاريخ: 30/12/1993

- وفي جميع الاحوال وحتى اذا كانت نتيجة الاعمال سلبية، يجب ان لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن خمسمائة الف ليرة اذا كان خاضعا للتكاليف على اساس الربح الحقيقي ومائة الف ليرة اذا كان خاضعا للتكاليف على اساس الربح المقطوع.

الغي نص الفقرة 5 من المادة 30، بموجب المادة 35 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وابدل بالنص التالي: وعند تكرار المخالفة لاحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفها ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

اما الارباح او الواردات التي تتخذ اساسا للتكاليف، فيجب ان لا تقل عن اعلى ارباح او واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال احدى السنوات الثلاث السابقة.

وفي حالة وجود اسباب تحمل على الاعتقاد بأن الارباح او الواردات الواجب اعتمادها من قبل الدوائر المالية للتكاليف المباشر تتجاوز الحد الادنى المنوه به في الفقرة السابقة، تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، تحديد فرق الربح او الواردات الواجب اضافتها الى الحد المذكور.

ويحق للمكلف ان يعترض على التكاليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة سواء كان هذا التكاليف مبنيا على اساس الحد الادنى المبين في الفقرة السابقة، او على تحديد لجنة التقدير، شرط ان يضمن اعتراضه الاسباب.

أضيف النص التالي الى آخر المادة 30، بموجب المادة 8 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:

تحدد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضريبة الدخل بموجب تصاميم محاسبية موحدة توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناء لاقتراح وزير المالية.

الفصل الرابع

في حساب الضريبة

(المواد 31-33)



المادة 31

عدل نص المادة 31 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمادة الاولى من القانون رقم 86/41 تاريخ 24/9/1986 والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 وبموجب المادة 9 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة 73 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 4 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 34 من القانون رقم 107 تاريخ 23/7/1999 موازنة 1999 (واستعيض عنه بالنص التالي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ

7.500.000/ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة. ويضاف الى هذا التنزيل مبلغ /2.500.000/ ل.ل. مليونين وخمسمائة الف ليرة للمكلف المتزوج و/500.000/ ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

-للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
عدل نص الفقرة (3) من المادة 31 بموجب المادة 89 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 بحيث اصبح على الشكل الآتي:
- لكل شخص من المكلفين اذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها.
-للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
-وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلّة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال سنة 1999.

الغي نص الفقرة الأخيرة من المادة 31 بموجب البند ثانياً من المادة 21 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 واستعيض عنه بالنص التالي:

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد. اما الضريبة على الربح المقدر، فتفرض بعد تنزيل مقداره ما يعادل الحد الأدنى للاجور المقرر بصورة رسمية للمتزوج بدون اولاد، في السنة، ولكل مكلف.
يطبق هذا النص ابتداء من اعمال السنة التي تلي اعمال اخر سنة جرى تقديرها بصورة نهائية .

المادة 32

عدل نص المادة 32 المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 1975/9/23 والمادة 10 من القانون رقم 80/27 تاريخ 19/7/1980 والمادة 74 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 2 من القانون رقم 1986/41 تاريخ 1968/9/24

والمادة الاولى من القانون رقم 88/33، تاريخ 1988/6/21 بموجب المادة 21 من القانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 5 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 35 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

" حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:
(4% -أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /9.000.000/ ل. تسعة ملايين ليرة.
(7% -سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /9.000.000/ ل. تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /24.000.000/ ل. اربعة وعشرين مليون ليرة.
(12% -اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /24.000.000/ ل. اربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /54.000.000/ ل. أربعة وخمسين مليون ليرة.
(16% -سنة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /54.000.000/ ل. اربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /104.000.000/ ل. مائة وأربعة ملايين ليرة.
(21% -واحد وعشرون بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /104.000.000/ ل. مائة وأربعة ملايين ليرة.

اما ارباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها 15% (خمس عشرة بالمئة).
عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف اية علاوة على أصل الضريبة .

المادة 33

عدلت المادة 33 بموجب المادة 110 من المرسوم رقم 15677 تاريخ 1964/3/4 ثم الغي نص هذه المادة ضمناً بموجب المادة 23 من القانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993.

الفصل الخامس

في تنظيم جداول التكاليف ودفع الضريبة المواد 34-40

المادة 34

تقرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه او في المحل الذي يكون ممارسا فيه تجارته او صناعته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكاليف. واذ كان المكلف يملك اكثر من مؤسسة واحدة، او يتعاطى اعمالا متعددة، فرضت الضريبة على مجموع الارباح التي جناها في لبنان، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزا للتكاليف. اضيفت الفقرة الجديدة التالية الى اخر نص المادة 34 بموجب المادة 44 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 موازنة عام 2003):
خلافا لاي نص اخر، وبهدف تبسيط وتسهيل المعاملات وتفعيل الرقابة والجبائية، يمكن لوزير المالية ان يحدد مراكز تكليف بعض انواع ضرائب الدخل لادارتها بصورة مركزية، وذلك وفقا لمعايير توضع لهذه الغاية .

المادة 35

في شركات التضامن او التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصا عن حصته في الارباح كل شريك متمتع بالاهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الاهلية عندما تكون شراكته ناتجة عن تطبيق احكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رصيد الارباح باسم الشركة. غير ان الضريبة المفروضة باسم كل شريك تعتبر في جميع الاحوال ذمة على الشركة .

المادة 36

تقرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري تحصيلها وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكاليف الاساسية في التحصيل. كما يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه. اما جداول التكاليف الاخرى فلا يعلن عنها، بل يبلغ صاحب العلاقة الضريبة المترتبة عليه فيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

المادة 37

الغي نص المادة 37 بموجب المادة 48 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) .

المادة 38

في حال تفريغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجانا او ببدل، وسواء كان البيع اجباريا او اختياريا، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني.

على ان التضامن المذكور لا يشمل التكاليف التي تفرض باسم البائع بعد انقضاء سنة على تاريخ البيع كما هو مسجل لدى الدوائر المالية المختصة.

وتطبق احكام هذه المادة، وكذلك احكام المادة 29 في حالة وفاة المكلف، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة .

المادة 39

ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها .

المادة 40

من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة .

الفصل السادس

احكام متفرقة

المواد 41-45

المادة 41

ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقا لاحكام المادتين التاليتين .

المادة 42

الغي نص المادة 42 بموجب المادة 2 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 6 من القانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993 وبموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

" يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة في المئة (15%) من الواردات الاصلية المشار اليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمس في المئة (50%) منها اذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل خمس عشرة بالمئة (15%). ولا تضاف أية علاوة على اصل الضريبة ."

المادة 43

الغي نص المادة 43 بموجب المادة 7 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بالنص التالي:

على من يدفع اموالا خاضعة للتكليف وفقا للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح .

المادة 44

ان مؤسسات التأمين والتوفير على اطلاقها، وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتما على اساس الربح المقطوع وفقا لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب، ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقا لاحكام المادة 12. وتعتبر مؤسسات التأمين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها او المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق سابق مخالف مهما كان تاريخه. يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكليف على اساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلا من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها، ولا يحق لهم الاستفادة من حق الاختيار المنصوص عليه في المادة 12.

المادة 45

الغي نص المادة 45 بموجب المادة 11 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وابدل بالنص التالي:
أولا :للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقا للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال.
يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذا.

ثانياً:

حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمائة (6%) على ربح التحسين المنصوص عليه في البند ثانيا من المادة 45 بموجب المادة 8 من القانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993 ثم حدد بعشرة بالمائة (10%) بموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 موازنة: 1999

في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصيلي أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

- 1- اذا بقي مستقلا في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية.
- 2- اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل 10% في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثا - عدل نص الفقرة ثالثا من المادة 45 بموجب المادة 3 من القانون رقم 3/88 تاريخ 1988/1/20 على الوجه التالي وبموجب المادة 8 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمائة بدلا من 15 بالمائة ثم حدد بمعدل 10% بموجب المادة 62 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 موازنة: 1999

يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل 10% غير أنه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما

أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة 5 مكررة من قانون ضريبة الدخل .
أضيف الى الفقرة - ثالثا - من المادة 45 بموجب المادة 75 من القانون رقم 7/1985 تاريخ 1985/8/10 الفقرة التالي نصها:
كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة.
أضيف النص التالي الى آخر المادة 45، بموجب المادة 4 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20:
ويمكن لشركات الاموال المكلفة على أساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقا للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي .

المادة 45 مكرر

أضيف الى قانون ضريبة الدخل المادة 45 مكرر التالية بموجب المادة 9 من القانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993.
يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملا بنصوص قانونية او تنظيمية، ولمرة واحدة، اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة (بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصولا ثابتة او موضوع متاجرة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من اعمال 1975.
تتناول عملية اعادة التقييم الاستثنائية جميع الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار اليها اعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لاول كانون الثاني 1994. وشرط ان لا تزيد القيمة عن سعر السوق.
عدل نص الفقرة 3 من المادة 45 مكرر بموجب القانون رقم 301 تاريخ 21/3/1995 على الوجه التالي:
تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها 1.5% (واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من أية قيمة ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة.
تسدد الضريبة على الفروقات نقدا خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ اعادة التقييم.
يستفيد من اعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على اساس الربح المقطوع او المقدر اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصولا ثابتة او موضوع متاجرة. وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان تتعارض هذه الاحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.
تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

الباب الثاني

في الضريبة على الرواتب والاجور

ومعاشات التقاعد

الفصل الاول

في الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

المادة 46

المادة 46

تتناول الضريبة الرواتب والاجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب في الاراضي اللبنانية على:
1-صندوق عام، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج.
2-صندوق خاص، الى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان .

الفصل الثاني
في الاعفاء
المادة 47

المادة 47

تستثنى من الضريبة:

- 1-المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية.
- 2-الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الاجنبية وممثلوها الديبلوماسيون وقناصلها وممثلوها القنصليون، والرعايا الاجانب من موظفيهم وذلك شرط المعاملة بالمثل.
- 3-الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من أية رتبة كانوا التابعون لجيوش الدول الحليفة.
- 4-
الغي نص البند 4 من المادة 47 بموجب المادة 54 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وابدل بالنص التالي:
معاشات التقاعد التي تمنح لموظفي الدولة والمصالح العامة، او المؤسسات العامة والخاصة، وفقا لقوانين التقاعد وانظمته.
- 5-التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات المؤقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.
- 6-اجور اليد العاملة الزراعية.
- 7-اجور الخدم في المنازل الخاصة.
- 8-أجور الممرضين والمرضات والخدم في المستشفيات والميتم والملاجئ وغيرها من مؤسسات التمريض والاسعاف.
- 9-تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقا للقوانين النافذة في لبنان.
- 10-
أضيف البند 10 التالي الى المادة 47، بموجب المادة 76 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10:
- التعويضات العائلية المدفوعة وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

الفصل الثالث
في تحديد الواردات الخاضعة للضريبة
المواد 48-55

المادة 48

تفرض الضريبة على الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وان انقطع مصدر الواردات في سنة التكليف او قبلها .

المادة 49

يقصد بالواردات غير الصافية، مجموع الرواتب والاجور والتخصيصات والتعويضات والجوائز والاكراميات والمنافع النقدية والعينية .

المادة 50

لأجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة:

- 1-المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- 2-التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة او التمثيل او النقل او الانتقال وتعويضات مسؤولية الصندوق ، وبديل العلف، وبديل الملابس وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة بمناسبة القيام بعمل تطلبته الخدمة.
- 3-

اضيف الى المادة 50 البند 3 التالي، بموجب المادة 12 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:
(50% - خمسون بالمئة) من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين وسائر افراد طاقم الطائرة الخاضعين للضريبة في لبنان.

4-

اضيف الى المادة 50 البند 4 التالي، بموجب المادة 77 من القانون رقم 7/85 تاريخ 1985/8/10:
- منح التعليم، ومنح الولادة، والمساعدات التي تمنحها المؤسسة بمناسبة زواج المستخدم او وفاة احد افراد عائلته، وذلك ضمن الشروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة ، شرط ان تكون هذه التقديرات جارية بموجب نظام دائم شامل لكافة المستخدمين مصادق عليه من وزارة العمل .

المادة 51

على المكلفين الخاضعين لطريقة التكاليف الحقيقي، وكذلك المكلفين المنصوص عليهم في المادة 44، ان يسكوا لاجرائهم سجلا يبينون فيه بدون بياض او حشو او حك او تطريس اسماء المستخدمين والمأمورين والعمال والمساعدين وغيرهم من الاجراء، ومقدار رواتبهم وأجورهم، ونوع عملهم، وتاريخ مباشرتهم العمل، وعند الاقتضاء تاريخ انقطاعهم عنه او صرفهم منه.
ويجب ذلك، ايضا، على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة.

عدل نص الفقرة الاخير من المادة 51، بموجب المادة 78 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 36 من القانون رقم 89 تاريخ 7/9/1991 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامة الواردة في هذه الفقرة بموجب المادة 10 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، من 10 آلاف ل.ل. الى 50 الف ل.ل. .
ومن لا يمسك هذا السجل، او يرفض اطلاق موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ 50 ألف ليرة لبنانية عن كل اسم اهمل تدوينه فيه .

المادة 52

عدل نص المادة 52 بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 وبموجب القانون 282 تاريخ 30/12/1993 وبموجب الفقرة "اولا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 واصبح على الوجه التالي:
على جميع المكلفين ، مهما كانت طريقة تكليفهم بالضريبة، وكذلك المؤسسات المستتناة من الضريبة على الارباح، ان يقدموا قبل اول آذار من كل سنة تصريحا عن اجمالي رواتب جميع العاملين لديهم واجورهم الخاضعين للضريبة أو المعفيين منها، مهما بلغت رواتبهم أو اجورهم السنوية، وذلك مع كشف سنوي افرادي باجمالي ايرادات كل مستخدم أو اجير، والضريبة المقتطعة عنها.
ويجب ذلك ايضا على المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها.
يعتبر التصريح السنوي والكشف السنوي الافرادى وحدة متكاملة، ويقدمان الى الادارة الضريبية المختصة على نماذج تضعها لهذه الغاية وزارة المالية.

يجب ان يكون التصريح المقدم من صاحب العمل الى الدائرة المالية المختصة مطابقا في ما يتعلق باسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والاجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتفرض غرامة بين 200.000 ليرة لبنانية و500.000 ليرة لبنانية عند مخالفة احكام هذه الفقرة. تنظم دقاتق تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية .

المادة 53

عدل نص الفقرة الاولى بموجب المادة 28 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 واصبح على الوجه التالي:
علاوة على التصريح المفروض على رب العمل وفقا لاحكام المادة السابقة، يجب على كل مستخدم أو عامل أو اجير يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة، قبل اول ايار من كل سنة، تصريحا يبين فيه اسماء مختلف ارباب الاعمال، وعناوينهم، الذين اشتغل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم أو استحققت له في تلك السنة.
ويجب ذلك ايضا على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا المرسوم الاشراعي او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة .

المادة 54

عدل نص المادة 54 ، بموجب المادة 79 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، على الوجه التالي:
اذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني فرضت عليه الدوائر المالية المختصة مباشرة وغرامة قدرها (10%) عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر كاملا. وأن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

عدل نص الفقرة 2 بموجب الفقرة "ثانيا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 واصبح على الوجه التالي:
اما بالنسبة للمستخدمين والعمال والاجراء المشار اليهم في المادة السابقة، وكذلك المستخدمين الملزمين شخصيا تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة الذين لا يقدمون التصريح السنوي، فتفرض عليهم الدوائر المالية المختصة الضريبة مباشرة مع غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

اذا لم يمسك ارباب الاعمال المشار اليهم في المادة 51 السجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، او رفضوا ابرازه او ابراز المستندات اللازمة لتحديد حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة، او رفضوا اطلاع الموظفين المختصين عليها، كلفوا ايضا مباشرة بالضريبة والغرامة على أساس الواردات التي تخمنها الدوائر المالية المختصة.

عدل نص الفقرة 4 بموجب الفقرة "ثانيا" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 واصبح على الوجه التالي:
ولا يجوز ان تقل الغرامة المفروضة على ارباب العمل المشار اليهم في هذه المادة، باستثناء المكلفين المذكورين في الفقرة الثانية، عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية، وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة الى ضعفها دون ان تخضع للتسوية في اي حال.

ويمكن الاعتراض على التكاليف المباشرة المذكورة خلال المدة المبينة في الفصل الاول من الباب الرابع، شرط تقديم المستندات اللازمة لاثبات حقيقة الواردات الخاضعة للضريبة .

المادة 55

يترتب على كل رب عمل ملزم بمسك سجل الاجراء المنصوص عليه في المادة 51 عندما ينقطع عن العمل او يتفرغ عن مؤسسته او محله قبل آخر السنة، ان يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 52 خلال شهر من تاريخ الانقطاع

عن العمل او التفرغ عن المؤسسة او المحل، والا فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة 54 السابقة. وتطبق الاحكام نفسها على الحراس القضائيين ووكلاء التفليسة الافلاس في حالة، وعندئذ تبدأ مهلة الشهر المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم. والضرائب المفروضة وفقا لاحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فوراً .

الفصل الرابع في حساب الضريبة (المواد 56-59)

المادة 56

عدل نص المادة 56 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 75/34 تاريخ 1975/9/23، والمادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 30/6/1977، والمادة 14 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 14/6/1983 والمادة 80 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وبالمادة 3 من القانون رقم 86/41 تاريخ 24/9/1986،

ثم الغي هذا النص بموجب المادة 12 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بالنص التالي:
تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقا لاحكام المواد 48 و 49 و 50 من قانون ضريبة الدخل بعد ان ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقا لاحكام المادة 31 من قانون ضريبة الدخل المعدلة وضمن ذات الشروط .

المادة 57

اذا كان احد المكلفين الخاضعين للضريبة المحدثة بموجب هذا الباب يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاضعاً لضريبة الباب الاول فلا يستفيد الا من التنزيل المنصوص عليه في الباب الاول .

المادة 58

عدل نص المادة 58 ، بموجب المادة 18 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19، والمادة الاولى القانون من رقم 75/34 تاريخ 23/9/1975، والمادة 15 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19 والمادة 4 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24 والمادة 5 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، والمادة 2 من القانون رقم 88/33 تاريخ 1988/6/21، والمادة الوحيدة من القانون رقم 4 تاريخ 27/3/1990 والمرسوم رقم 603 تاريخ 21/5/1990، ثم الغي هذا النص بموجب المادة 13 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 32 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:
حدد معدل الضريبة كما يأتي:

(2% -اثنان بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /6.000.000 ل. ستة ملايين ليرة.
(4% -اربعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /6.000.000 ل. ستة ملايين ليرة ولا يتجاوز (15.000.000) ل. خمسة عشر مليون ليرة.
(7% -سبعة بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /15.000.000 ل. خمسة عشر مليون ليرة ولا يتجاوز /30.000.000 ل. ثلاثين مليون ليرة.
(11% -احد عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /30.000.000 ل. ثلاثين مليون ليرة ولا يتجاوز /60.000.000 ل. ستين مليون ليرة.

(15% -خمسـة عشر بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /60.000.000/ ل. ستين مليون ليرة ولا يتجاوز /120.000.000/ ل. مائة وعشرين مليون ليرة.
(20% -عشرون بالمئة) عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /120.000.000/ ل. مائة وعشرين مليون ليرة .

المادة 59

عدل نص المادة 59 بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30، والمادة 16 من القانون رقم 80/27 تاريخ 19/7/1980، والمادة 82 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10 والمادة 5 من القانون رقم 86/41 تاريخ 1986/9/24، والمادة 6 من القانون رقم 88/3 تاريخ 20/1/1988، على الوجه التالي:
تجزأ اقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الاساس بالنسبة الى مدة العمل التي قبضت الاجرة عنها، على ان يحسب الشهر ثلاثين يوماً.
الغي نص الفقرة 2 من المادة 59 بموجب المادة 15 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، ثم الغي مجدداً بموجب المادة 36 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (موازنة 2001) واستعيض عنه بالنص التالي:
يحسب التنزيل من الاساس بمبلغ يعادل /25000/ ليرة (خمسـة وعشرين الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للاجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.
الغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 59 المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 1988/33 تاريخ 1988/6/21 والمادة الوحيدة من القانون رقم 4 تاريخ 27/3/1990، بموجب المادة 40 من القانون رقم 409 تاريخ 1995/2/7 وبموجب المادة 33 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:
اما الأجر المقتوغة فتكلف بمعدل 3% مهمما تكن قيمتها، بدون أي تنزيل. ويقصد بالأجر المقتوغة الأجر التي تدفع للعمال والاجراء المستخدمين بصورة عارضة للقيام بعمل مؤقت على أساس القطعة أو الكمية .

الفصل الخامس

في تنظيم جداول التكلفة ودفع الضريبة



المادة 60

تفرض الضريبة الاساسية باسم كل مكلف استنادا الى التصاريح المقدمة وفقا لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب. واذا رأت الدوائر المالية ما يستوجب التعديل عند التدقيق في صحة التصاريح المقدمة احاطت المكلف علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

المادة 61

تفرض الضريبة بموجب جداول تكلفة سنوية ويجري التحصيل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها مع الاحتفاظ بأحكام المادة 62 التالية.
ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكلفة الاساسية في التحصيل .

المادة 62

يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المطروحة عليه، وذلك عن طريق رب العمل او عن طريق

المؤسسة التي تدفع له معاش التقاعد او التخصيصات لمدى الحياة، مع امكانية الاستعاضة عن هذه الاعلامات الشخصية بخلاصات عن جداول التكاليف تنظم لكل رب عمل على حدة .

المادة 63

الغي نص المادة 63 بموجب المادة 14 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وابدل بنص جديد، ثم الغي مجددا بموجب المادة 21 من القانون رقم 497 تاريخ 30/1/2003 واستبدل بالنص التالي:
على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى الاجير وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة كل ثلاثة اشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة اشهر المعنية.
يترتب هذا الموجب على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون الى الخزينة، ضمن المهلة المبينة اعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها او يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً اليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
وفي حال ثبت ان رب العمل قرر دفع او دفع مبالغ اضافية للمستخدمين (مكافأة الميزانية مثلاً) في وقت لاحق لتاريخ 15 كانون الثاني من كل سنة عن سنة الاعمال السابقة لها، تستثنى هذه المبالغ من غرامة التأخير في الدفع شرط تأدية الضريبة المترتبة عنها ضمن المهلة القانونية المحددة لتقديم التصريح السنوي.
يعمل بنص هذه المادة ابتداء من اعمال سنة 2003 وتحدد دقائق تطبيقها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

اضيف نص جديد الى آخر المادة 63 بموجب الفقرة "ثالثاً" من المادة 27 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 وهو التالي:
يلزم جميع اصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تنظيم البيان الدوري بالرواتب والاجور لكل فصل، مهما بلغت قيمتها وقيمة الضريبة المتوجبة عنها وحتى في حال عدم توجب اي ضريبة عن الفصل المعني، وتقديم هذا البيان مع اشعار الدفع المسبق في حال توجب الضريبة أو الغرامة الى الوحدة المالية المختصة ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية.
تفرض على المخالف لاحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة على ان لا تتجاوز هذه الغرامة مليوناً ليرة لبنانية وان لا تقل عن مائتي الف (200.000) ليرة لبنانية عن كل فصل لم يقدم البيان الدوري العائد له.

اما بالنسبة للمستخدمين الملزمين شخصياً تأدية الضريبة على الرواتب والاجور والتصريح عنها والمؤسسات والجمعيات والهيئات التي لا تتوخى تحقيق الربح ولا يتجاوز عدد المستخدمين لديها الخمسة، تفرض عند المخالفة غرامة مقطوعة قدرها خمسون الف (50.000) ليرة لبنانية ."

المادة 64

تطبق على المصالح والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى وغيرها من البلديات والهيئات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، احكام هذا الباب المتعلقة بمسك سجل الاجراء والتصريح عن وارداتهم، واقتطاع الضريبة منها، وتأديتها الى الخزينة .

المادة 65

ان الضريبة المتوجبة على الموظفين والمأمورين والمستخدمين والعمال، وغيرهم من الاجراء والمتقاعدين من جميع الفئات، الذين يقبضون رواتبهم وأجورهم ومخصصاتهم من الدولة، تقتطع شهرياً من دخل المكلف خلال الشهر الذي استحق.

ولا تطبق على الدولة احكام هذا الباب المتعلقة بواجبات ارباب الاعمال وبطريقة تنظيم جداول التكليف، ودفع الضريبة .

المادة 66

من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف أصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من أصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة .

المادة 67

تجري جميع المخابرات بين الدوائر المالية والمكلفين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق رب العمل او المؤسسة التي تدفع معاشات تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة .

المادة 68

تنتقل جميع حقوق وموجبات رب العمل غير المقيم، المنصوص عليها في هذا الباب، الى المكلف المقيم، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتقديم التصاريح وتسديد الضريبة .

الباب الثالث

الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة



الفصل الاول

في الايرادات الخاضعة للضريبة

المادتين 69-70

المادة 69

تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة مختلف ايرادات هذه الاموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أيا كانت تسميتها او جنسية المؤسسات التي انتجتها او محل اقامة من توّول اليه، متى حصلت في لبنان او عادت الى مقيم فيه.

وتعني الايرادات والارباح والفوائد والعائدات المذكورة على الاخص:

- 1- الايرادات على اختلاف انواعها الناتجة عن الاسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، او المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.
- 2- مخصصات اعضاء مجالس الادارة المأخوذة من الارباح.
- 3- أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية.
- 4- الاموال المأخوذة من الاحتياط او الارباح لاسترداد او استهلاك الاسهم او حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل.
- 5- توزيعات اموال الاحتياط والارباح على شكل اسهم مجانية او اي شكل آخر.
- 6- فوائد وعائدات ايرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة او البلديات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات.
- 7- الجوائز والعلاوات المدفوعة الى الدائنين وحملة سندات الدين.

- 8- فوائد الديون التأمينية وعائداتها وايراداتها.
- 9- فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وايراداتها الا اذا نتجت عن معاملات تجارية.
- 10- فوائد التأمينات والودائع النقدية، اية كانت الوديعة وأيا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها وايراداتها .
- وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة حتى ولو كانت الشركة او المؤسسة او الهيئة او المصلحة معفاة من الضرائب قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي بموجب اتفاق مع الدولة او احكام اشتراعية خاصة .

المادة 70

تخضع الفوائد والعائدات والارباح والايرادات الناتجة عن ممارسة المهنة لضريبة الباب الاول. وفيما عداها، تتناول الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة كل ربح او ايراد او دخل رأسمالي غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل. ولا يستثنى منها الا ما كان معفيا بنص صريح في القانون .

الفصل الثاني

في الاعفاء

المادة 71

المادة 71

تستثنى من الضريبة:

- 1- الغي نص البند 1 من المادة 71 بموجب المادة 17 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19:
- 2- المبالغ المدفوعة لرد أموال الدائنين والمساهمين، اذا كانت مأخوذة من غير حساب الارباح والخسائر او الاحتياط.
- 3- تسديدات اموال المساهمين والدائنين في الشركات ذي الامتياز، وان اقتطعت من الاحتياط او حساب الارباح والخسائر، متى كان سبب التسديد ناشئا عن وجوب تسليم المنشآت الى السلطة عند انتهاء مدة الامتياز بدون مقابل.
- 4- فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير، شرط ان لا تتجاوز قيمة هذه الفوائد الف ليرة في السنة.
- 5- الغي نص البند 5 من المادة 71 بموجب المادة 16 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، واستعيض عنه بالنص التالي: فوائد وعائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.
- 6- ايرادات السندات على الخزينة اللبنانية .

الفصل الثالث

في معدل الضريبة

المادة 72

المادة 72

عدل نص الفقرة الاولى المادة 72 بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 81/14 تاريخ 1981/7/15 ثم الغي نص الفقرة الاولى منها بموجب المادة 17 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 وبموجب المادة 30 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) ، واستعيض عنه بالنص التالي:

حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بعشرة بالمائة (10%) من الواردات غير الصافية ولا تضاف اية علاوة الى اصل الضريبة.

أضيف الى آخر المادة 72 الفقرة التالي نصها، بموجب المادة 83 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10:

خلافًا لأي نص آخر، تؤدي الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة عند تقديم التصريح عن الدخل الخاضع لها. وتفرض هذه الضريبة بموجب أوامر قبض، ويمكن أن تنظم هذه الأوامر على سبيل التسوية. تحدد دقات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرارات تصدر عن وزير المالية .

المادة 72 مكرر

أضيف نص المادة 72 مكرر، بموجب المادة 17 من القانون رقم 27/80 تاريخ 1980/7/19، ثم الغي نص الفقرة الأولى منها بموجب المادة 18 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، وبموجب المادة 31 من القانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 (موازنة 1999) واستعيض عنه بالنص التالي:

تخضع توزيعات شركات الأموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها عشرة بالمائة (10%) في مطلق الأحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول عملاً بالمادتين 5 و5 مكرر ولا تضاف إليها أية علاوة. تستثنى من الضريبة على التوزيعات كل زيادة على رأس المال مأخوذة من الأرباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب الأول أو كانت معفاة من هذه الضريبة عملاً بالمادتين 5 و5 مكرر. كما تستثنى من الضريبة على التوزيعات الأرباح المحققة قبل أعمال 1980 التي خضعت للضريبة التصاعديّة المنصوص عنها في الباب الأول من قانون ضريبة الدخل أو في قانون ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عنها في الباب الأول من قانون ضريبة الدخل أو في قانون ضريبة الأملاك المبنية. الغي نص الفقرة الأخيرة من المادة 72 مكرر، بموجب المادة 84 من القانون رقم 85/7 تاريخ 1985/8/10، وأبدل بالنص التالي: أما شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان فتعتبر أرباحها موزعة بكاملها وتخضع للضريبة المنصوص عنها في هذه المادة بعد أن ينزل منها ما يلي:

-ضريبة الباب الأول المترتبة على الأرباح.
-الاحتياطي البالغ 10% المنصوص عنه في المادة 133 من قانون النقد والتسليف الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1.

أضيف إلى المادة 72 مكرر بموجب المادة 25 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (موازنة 2000) ، النص التالي الذي عدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 254 تاريخ 2000/12/30:

تخضع الضريبة النسبية على توزيعات شركات الأموال اللبنانية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 72 مكرر، المعدلة بالقانون رقم 107 تاريخ 99/7/30 (قانون الموازنة (من 10%) عشرة بالمائة إلى 5%) خمسة بالمائة في كل من الحالات التالية، شرط أن تكون قد تمت بعد تاريخ 2000/2/16 (تاريخ نشر قانون الموازنة العامة لعام 2000):

-عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بإدراج أسهمها في بورصة بيروت وذلك اعتباراً من أول السنة تلي سنة تسجيل الأسهم.

-عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بتخصيص نسبة لا تقل عن 20% عشرون بالمائة من رأس مالها للشركات العربية المتداولة أسهمها في بورصات بلدانها، أو للشركات الأجنبية المتداولة أسهمها في بورصات دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.(O.C.D.E)

صحح نص الفقرة التالية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 302 تاريخ 2001/4/3 على الوجه التالي:

- عند قيام أية شركة مساهمة لبنانية بإدراج شهادات إيداع (GDR) بما يوازي 20% على الأقل من عدد أسهمها في بورصة بيروت.

-يجب أن لا تخضع ضريبة التوزيعات على شركة معينة عن 5% (خمس بالمائة) حتى ولو توفرت فيها مجتمعة الشروط الواردة في الحالات أعلاه .

الفصل الرابع
في الاسهم والسندات المالية اللبنانية
المواد 73-76

المادة 73

- يحدد الدخل او الربح الخاضع للضريبة بما خص الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي:
- 1- فيما خص الاسهم على اختلاف انواعها وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياط:
يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات، وقرارات جمعيات المساهمين العمومية، ومجالس الادارة، وما شاكلها من المستندات الاخرى.
 - 2- في ما خص سندات الدين:
يستند الى الفائدة، او الدخل الموزع خلال السنة.
 - 3- في ما خص جوائز السحب يستند الى مقدار الجائزة نفسها محررا بالعملة اللبنانية:
 - 4- في ما خص جوائز التسديد:
يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند.
 - 5-
الغي نص البند 5 من المادة 73 المضاف بالمادة 7 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20، بموجب المادة 19 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 .

المادة 74

تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح، او الفوائد او العائدات، او غيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس. أما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد .

المادة 75

- على كل شركة، او مؤسسة او هيئة عامة او خاصة ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة، على ان تستردها فيما بعد من حملة الاسهم او السندات.
- ويجب ان تقدم عند الدفع المستندات التالية:
- 1- عن الاسهم :خلاصات عن بيانات مراقبي الحسابات، وعن قرارات جمعيات المساهمين العمومية او مجالس الادارة، وبصورة عامة، عن كل قرار يتعلق بتوزيع الربح او الاحتياط.
 - 2- عن سندات الدين :جدول يحتوي على عدد السندات، وقيمة السند الاسمية، ومعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق.
 - 3- عن جوائز السحب وجوائز التسديد :صورة طبق الاصل عن محضر السحب وجدول يبين فيه عدد السندات المستهلكة في كل سحب وقيمة الاصدار ومقدار الجوائز المستحقة والمبلغ الخاضع للضريبة .

المادة 76

عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في المادة 76 ، بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا بدلا من واحد بالمئة:

ان الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقا لاحكام المادة السابقة، او الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافا اليها غرامة قدرها 3 بالمئة عن كل شهر

تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .

الفصل الخامس في الاسهم والسندات المالية الاجنبية المواد 77-82

المادة 77

تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا او لبنانيين.
ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة أي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة .

المادة 78

عدلت الغرامة الواردة في المادة 78 بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين مائتي الف ليرة وخمسمائة الف ليرة بدلا من 100 و500 ل.ل.
كل من يتعاطى مهنة جمع او دفع او شراء القسائم، او غيرها من الاوراق المالية الموضوعه لدفع الارباح والفوائد والعائدات وجوائز السحب وجوائز التسديد وسواها من ايرادات السندات او الاوراق المالية المبينة في المادة السابقة، عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية المختصة خلال شهر من تاريخ مباشرته العمل، والا عوقب بغرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و500.000 ليرة.
ويحظر على جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يقبضوا او يدفعوا او يشتروا القسائم او غيرها من الاوراق المالية المنوه عنها اعلاه، او ان يتجروا بها، من غير ان يقتطعوا الضريبة حالاً، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط آخر ان اقتطعها .

المادة 79

على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ان ينظموا، عند كل دفعة يقومون بها، جدولاً على نسختين تدرج فيه البيانات التالية:
1- اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صناعته.
2- نوع القسائم او غيرها من الاوراق المالية التي قدمت له للقبض، وعددها وقيمتها الافرادية بالعملة اللبنانية حين الدفع.
3- المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية.
4- مقدار الضريبة المتوجبة.
5- رقم القيد في السجل المنصوص عليه فيما بعد، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض وعنوانه وتوقيعه.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 79، بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين 200 الف و500.000 ل.ل. بدلا من 50 و300 ل.ل.
وتعطى نسخة من الجدول للفريق الذي قبض، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع، وفي حالة عدم تنظيم هذه الجداول تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و500.000 ل.ل .

المادة 80

يتوجب على الأشخاص انفسهم ان يمسكوا سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكرون فيهما، يوما فيوما، من غير بياض او حشو، معاملات دفع او بيع او شراء القسامم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها. وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عليها في المادة السابقة. ويخصص السجل رقم 1 بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة. ويخصص السجل رقم 2 بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لان وسيطا آخر سبق له ان اقتطعها. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 80 بموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تتراوح بين 200 الف ل.ل. و500.000 ل.ل. بدلا من 50 و300 ل.ل. وفي حالة عدم مسك هذين السجلين تفرض على المخالف غرامة تتراوح بين 200 الف ل.ل. و500.000 ليرة .

المادة 81

على مقتطع الضريبة ان ينظم، في نهاية كل نصف سنة، خلاصة عن السجل رقم 1 يجمعها ويصدقها ويرسلها مع الضريبة المقتطعة، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة، وتطبق على المخالف احكام المادة 76 .

المادة 82

على أصحاب الاسهم والسندات المالية الاجنبية، او المتمتعين بريعتها، المقيمين في لبنان، اذا حولوا ارباحها او فوائدها او عائداتها أو ايراداتها الاخرى الى الخارج، او قبضوها في الخارج، اما مباشرة او بالواسطة، ان يقدموا الى الدوائر المالية، قبل اول آذار من كل سنة، بيانا يذكرون فيه مجموع هذه الارباح والفوائد والعائدات والايرادات المقبوضة خلال السنة السابقة، وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تفرض على المخالف غرامة قدرها عشرة بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا وان لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة من مقدار الضريبة المذكورة. وعند التكرار ترفع الغرامة الى مثل الضريبة، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات. عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة 82 بموجب المادة 20 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (3%) عن كل شهر تأخير على ان يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا بدلا من 1 بالمئة: ويجب تأدية هذه الضريبة قبل اول نيسان من كل سنة، وعند التأخر في الدفع، تضاف الى المبالغ غير المدفوعة غرامة قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا .

الفصل السادس

في الديون التأمينية

المواد 83-88

المادة 83

تفرض الضريبة على الفوائد، والعائدات والعمولات وتعويضات اعادة التوظيف، وتعويضات الاداء المسبق وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها. وقد أطلق على كل هذه الايرادات في هذا الفصل اسم "الفوائد". ويعنى بالدين التأميني كل دين (قرض، سند الخ..) أمن عليه بعقار واقع في لبنان، أيا كان نوع هذا التأمين او تسميته، (تأمين، رهن، بيع بالاسترداد، بيع بالوفاء، بيع بالاستغلال الخ...) او امن عليه بمنقول، نص القانون على تسجيل تأمينه

كالمسارات والبواخر وغيرها .

المادة 84

تخضع للضريبة كل الفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين، سواء كانت اسمية او فعلية، وأيا كان تاريخ نشوئها. يعتمد لحساب الفوائد المعدل المذكور في صك التأمين، اذا كان لا يقل عن المستوى المؤلف، والا فالمعدل القانوني. وفي كل حال يجوز للدوائر المالية المختصة استدراك حقوق الخزينة المكتومة من الضريبة لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي ثلاثة امثال الضريبة المستدركة. يجري تحصيل الضريبة والغرامة المذكورتين وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة .

المادة 85

اذا استوفي اصل الدين او جزء منه قبل فوائده حسبت الضريبة كما لو ان التسديد قد تم عن الفوائد اولا. وتخفص الضريبة المذكورة بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الاصلي اذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤول اليه موضوع التأمين في أي حال .

المادة 86

اذا سدد المدين، او كل صاحب حق من بعده، الضريبة المترتبة على الفوائد فانه يستفيد حكما من المقاصة، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد المستحقة الى الدائن، والا فمن اصل الدين .

المادة 87

لا يحق لاي كان ان يحصل على ترقيين كلي او جزئي لرهن او تأمين مسجل ضمانته لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت اولا ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت. وفي حال تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة .

المادة 88

تستوفي الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب اوامر قبض تصدرها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن او المدين او من ينوب عنهما .

الفصل السابع
في الديون الممتازة والعادية والودائع
والتأمينات
المادة 89

المادة 89

تتناول الضريبة المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الإيرادات المبينة في الفقرتين 9 و10 من المادة 69، وتترتب على الدائن رغم كل شرط مخالف، غير ان المدين ملزم باقتطاعها وتأديتها الى الخزينة ما لم يثبت له انه سبق تسديدها من قبل الدائن.

تستوفي الضريبة بناء على أوامر قبض صادرة عن الدائرة المالية المختصة، ويتوجب التصريح عن اسم الدائن (او رقم حسابه عند حظر التسمية) وقيمة الفائدة والدين، وتاريخ نشوئه واستحقاقه.

يقدم المدين هذا التصريح، مع التصريح المتوجب عن نتيجة اعماله الخاضعة لضريبة الباب الاول، او قبل اول آذار، اذا كان غير خاضع للضريبة المذكورة.

وتتولى دوائر الاجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة، اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة وتحسب الضريبة عندئذ عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن أحكام مرور الزمن.

وفي حال تنفيذ الدين بواسطة دوائر الاجراء تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة ودفعها الى الخزينة.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة توجب فرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 82 على الدائن والمدين، اللذين يكونان مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأديتها مع الضريبة الى الخزينة .

الفصل الثامن
في المبالغ والاوراق المالية
التي تسقط بمرور الزمن
المادتين 90-91

المادة 90

يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والاوراق المالية المبينة فيما يلي:

- 1- ارباح الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة، وفوائدها، وعائداتها وايراداتها.
- 2- الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها.
- 3- الودائع النقدية، وبصورة عامة، جميع الاموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل اموالا على شكل ودائع او حسابات جارية.
- 4- الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية المودعة في المصارف او في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او أي شكل آخر.
- 5- المبالغ المدفوعة بصورة تأمين، أيا كان سببه، الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة، او الى الادارات العامة.

ويحق للمكلف ان يرجع على الخزينة فيما بعد، اذا حكم عليه لمصلحة صاحب المال، وضمن حدود هذا الحكم .

المادة 91

ان الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة والادارات العامة، المشار اليها في المادة السابقة،

ملزمة بالتصريح الى الدوائر المالية، قبل اول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ او الاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها الى الخزينة، وعليها ان تضم الى هذا التصريح قيمة المبلغ المتوجب دفعه الى الخزينة.
وعند مخالفة احكام هذه المادة، يلزم المخالف بدفع كامل المبلغ الساقط بمرور الزمن المذكور، مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ .

الباب الرابع احكام مشتركة

الفصل الاول في الاعتراضات المواد 99-92

المادة 92

يحق لكل مكلف ان يعترض على الضرائب المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، اذا رأى فيها خطأ او زيادة.
تقدم الاعتراضات على هذه الضرائب الى الدوائر المالية المختصة خلال شهرين:
1- اما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الاساسية في التحصيل عندما يكون التكاليف موضوع الاعتراض واردا في هذه الجداول.
2- واما من تاريخ تبلغ الاعلام الشخصي، عند وجود تكاليف اضافية او ضم او تنزيل مستقلة عن الجداول الاساسية .

المادة 93

▣ اذا كان الاعتراض المقدم وفقا للمادة السابقة مستوفيا شروطه الشكلية وكانت الاسباب التي تضمنها في محلها من حيث الواقع والقانون، عمدت الدائرة المختصة الى تصحيح التكاليف بموجب جداول شهرية وبلغت خلاصتها الى صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.
اما اذا رأت الدائرة المالية المختصة ان هذا الاعتراض في غير محله احاطت صاحب العلاقة علما بذلك وأحالت الاعتراض مشفوعا بمطالعتها على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة التالية لدرسه والفصل فيه.
وفي جميع الاحوال، يجب على رئيس الدائرة المختصة ان يبت في الاعتراض، او ان يحيله مع مطالعته على اللجنة المذكورة في خلال ستة اشهر من تاريخ تقديمه على الاكثر .

المادة 94

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 94 ، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 744 تاريخ 15/5/2006 واصبح على الوجه التالي:
تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية واحدة أو اكثر لدرس الاعتراضات المذكورة والفصل فيها مؤلفة من:
-قاضي يعين بناء على اقتراح وزير العدلية رئيسا
-موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل (يختاره وزير المالية) عضوا
-مندوب عن غرفة التجارة والصناعة (يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة المذكورة) او مندوب عن مجلس ادارة المحافظة او المجلس البلدي (يختاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية حيث لا توجد تلك الغرفة) عضوا
-رئيس دائرة ضريبة الدخل او من ينوب عنه مقررا

المادة 95

ألغى نص الفقرة الأولى من المادة 95 بموجب المادة 34 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998)، واستعيض عنه بالنص التالي:
يوضع تحت تصرف اللجنة المذكورة بصفة امين سر مراقب ضرائب (رتبة اولى) من الدائرة المختصة يمكنه ان ينوب عن المقرر عند الاقتضاء ولكن لا يجوز له او للمقرر الاشتراك في التصويت.
وتراعى في مراحل التقاضي لدى هذه اللجنة اصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الاداري والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ باستثناء ما يتعلق منها بمفوض الحكومة .

المادة 96

على المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الدائرة المالية المختصة والى المكلف خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، ويحق لكل من الدائرة المالية والمكلف استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوما من تاريخ التبليغ .

المادة 97

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة الى مجلس شورى الدولة .

المادة 98

يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلا.
يدفع هذا التأمين، مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف .

المادة 99

اذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كليا في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في المادة السابقة، واذا جاء كليا في صالح الخزينة أصبح التأمين المذكور حقا مكتسبا لها.
اما اذا كان الحكم جزئيا في صالح المكلف، فان رد التأمين لا يكون الا بنسبة الضريبة التي قضى الحكم باسقاطها عن المكلف المذكور .

الفصل الثاني

في حق الاطلاع وسر المهنة

المواد 100-106

المادة 100

يحق لمراقبي الدخل ان يطلعوا عند المكلفين، او الاشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة .

المادة 101

لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي، حتى ولا للدوائر الرسمية، الاحتجاج بسر المهنة، اذا طلب موظفو المالية المختصون الاطلاع على المستندات والقيود المتعلقة بفرض ضريبة الدخل .

المادة 102

يجوز للدوائر المالية ان تطلب الي النيابة العامة الاطلاع على اضبارة اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل، سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية او جزائية او جنائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة .

المادة 103

يلزم كل شخص حقيقي او معنوي في لبنان باطلاع موظفي المالية المختصين، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد اسس الضريبة التي قد تتوجب عليه او على غيره من المكلفين. اضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 103 بموجب المادة الوحيدة من القانون الصادر بتاريخ 1961/6/20: لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 3 أيلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف .

المادة 104

يلزم بسر المهنة، ويتعرض لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحيته او اختصاصه ان يتدخل في طرح ضريبة الدخل او في جبايتها او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها. بيد انه لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة، او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية او التفتيش المالي اعمالها الادارية. وعلى مراقبي الدخل ومراقبي التحقق والجباية ان يحلفوا اليمين امام المرجع القضائي المختص قبل مباشرتهم الوظيفة .

المادة 105

لا يجوز للمكلفين او لوكلائهم ان يطلبوا افادات او خلاصات عن ملفات التكاليف الا فيما يتعلق بالتصاريح والمستندات التي سبق لهم تقديمها .

المادة 106

توضع ضمن ظروف مختومة جميع البيانات والمخابرات المتعلقة بضريبة الدخل، والتي يتبادلها موظفو الادارة او يرسلونها الى المكلفين .

الفصل الثالث
في العقوبات المالية والجزائية
المواد 107-110

المادة 107

الفي نص المادة 107 المعدلة بموجب المادة 38 من القانون رقم 89/1991 تاريخ 1991/9/7 والمادة 21 من القانون رقم 1993/282 تاريخ 1993/12/30 بموجب المادة 31 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (قانون موازنة) 1997 ، واستعويض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة كل من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع، او يرفض اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها.
تفرض الغرامة الدوائر المالية المختصة. ولا تحول تأدية الغرامة دون وجوب قيام المكلف بموجباته الاساسية ودون ملاحظته، وفقا للاحكام القانونية المرعية الاجراء في حال تخلفه عن القيام بهذه الموجبات .

المادة 108

الفي نص المادة 108 المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 1970/1 تاريخ 1970/1/19 بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) .

المادة 109

عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة 109، بموجب المادة 38 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وبموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:
كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي او للانظمة التابعة له، غير منصوص عليها صراحة فيه، يعاقب مرتكبها بغرامة من مائتي الف ليرة الى خمسمائة الف ليرة .

المادة 110

تتولى الدوائر المالية المختصة فرض الغرامات المقررة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، وتجبى هذه الغرامات وتحصل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.
اما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة 108 فتقتضي بها المحاكم المختصة، بناء على طلب وزارة المالية، من غير ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه.
الفي نص الفقرتان 2 و 3 الاخيرتان من المادة 110 بموجب المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16

الفصل الرابع
احكام مختلفة
المواد 111-122

المادة 111

يمكن تدارك حقوق الخزينة في التكاليف بموجب جداول اضافية او ضم تنظم لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي كان من الواجب ان يكلف خلالها الدخل المجهول او المكتوم وذلك فضلا عما يتعرض له المكلف، او الشخص المسؤول عن

تأدية الضريبة، من العقوبات. ويمكن تدارك التكاليف الملغاة كلياً أو جزئياً لنقص في شكلياتها غير الجوهرية، أو في نوع الضريبة الواردة فيها، أو في تسمية المكلف بها، كما يمكن تصحيحها، وفرض الضريبة على كل ربح أو دخل ثبت حصوله من حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير تركة، وذلك لغاية آخر السنة المدنية التي تلي سنة صدور الحكم أو القرار أو التحرير فضلاً عن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة 112

على كل شخص يرغب في مغادرة الأراضي اللبنانية بصورة نهائية ان يستحصل قبل سفره على شهادة من وزارة المالية تثبت تسديده ضريبة الدخل المتوجبة عليه. يحظر على الدوائر المختصة ان تؤشر على جواز سفر أي شخص يرغب في مغادرة الأراضي اللبنانية بصورة نهائية قبل ابراز الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. على ان الشهادة المشار اليها تفرض على غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد ولو بصورة مؤقتة .

المادة 113

تعفى من رسوم الطوابع الاميرية التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تقدم الى وزارة المالية في شأن ضريبة الدخل .

المادة 114

يمنح الاشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بدخل مكتوم مكافأة تتراوح بين 10 و30 بالمئة من قيمة الغرامات التي تحصل بفضل المعلومات المذكورة .

المادة 115

الفي نص المادة 115 المعدلة بالمادة 85 من القانون رقم 1985/7 تاريخ 1985/8/10 والبند ثالثاً من المادة 31 من القانون رقم 1990/14 تاريخ 20/8/1990 والمادة 38 من القانون رقم 1991/89 تاريخ 1991/9/7 والمادة 22 من القانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993 بموجب المادة 29 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7، (موازنة 1997) واستعيض عنه بالنص التالي:

أ - على كل مكلف يباشر عملاً جديداً ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل ويغرم المخالف لاحكام هذه الفقرة بغرامة تحدد وفقاً لما يأتي:

ثلاثة ملايين ليرة لبنانية للشركات المساهمة.

مليوناً ليرة لبنانية للشركات المحدودة والمسؤولية والتوصية بالاسهم.

مليون ليرة لبنانية لشركات الاشخاص والمكلفين الزامياً على اساس الربح الحقيقي.

خمسماية الف ليرة لبنانية لباقي المكلفين.

تحدد دقائق اثبات تاريخ مباشرة العمل بقرار من وزير المالية.

ب - يعفى من غرامة عدم التصريح عن مباشرة العمل ضمن المهلة المحددة في الفقرة

أ- اعلاه المكلفون المكتومون الذين يصرحون ضمن مهلة تحدد من قبل وزير المالية على ان لا تتعدى تاريخ

1997/12/31 .

المادة 116

عدل نص المادة 116 ، بموجب المادة 18 من القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، والمادة 38 من القانون رقم 89 تاريخ 1991/7/9 والمادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:

على جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يمتعون باعفاءات او استثناءات خاصة من ضريبة الدخل وكذلك على جميع الشركات التجارية التي تتمتع باعفاء دائم عملا بالمادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي، تقديم التصاريح والبيانات السنوية الى الدوائر المالية المختصة واطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد او مستند له علاقة بتحديد الاعمال والارباح او الخسائر المتعلقة بهم او بمن يتعامل معهم من الغير.

وفي حال التأخر او الرفض تفرض على المخالف غرامة قدرها من مائتي الف ليرة الى خمسمائة الف ليرة .

المادة 117

ان الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلفين بها او المسؤولين عن تأديتها الى الخزينة .

ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الافلاس .

المادة 118

مع مراعاة احكام قانون التجارة، وفي سبيل تطبيق احكام ضريبة الدخل يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لاثبات صحة القيود والتصاريح مدة خمس سنوات بعد سنة التكاليف الاساسية .

المادة 119

تتساوى في معانيها العامة، من أجل تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي الكلمات والتعابير التالية:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية: ضريبة الباب الاول.
- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد: ضريبة الباب الثاني.
- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة: ضريبة الباب الثالث.
- الدخل: الربح - الايراد.
- (-المكلف - رب العمل) كل شخص حقيقي او معنوي خاضع للضريبة.
- المؤسسة: المؤسسة التجارية - المؤسسة الصناعية - المؤسسة غير الصناعية - المؤسسات العامة او الخاصة - المهنة من أي نوع كانت - الحرفة - العمل.
- ربح: دخل رؤوس الاموال المنقولة مهما كانت تسميته - فوائد - عائدات - ايرادات .

المادة 120

تفسر التعابير والكلمات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي بما يتفق والصالح العام ويحفظ حقوق الخزينة وتحدد دقائق تطبيقه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة 121

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول سنة 1960 وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والعادية والانظمة المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه، سواء كانت عامة او خاصة .

المادة 122

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في 29 حزيران سنة 1959
الامضاء: فؤاد شهاب